

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية، وبناءً على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية على النحو التالي:

أولاً- (١) مستشار مجلس الإدارة.
(٢) التدقيق الداخلي.
(٣) مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة.
ويتبعون رئيس مجلس الإدارة.
ثانياً- (١) إدارة التسويق والاتصالات.
(٢) مستشار شؤون الموانئ.
(٣) مستشار المناطق الحرة.
(٤) مستشار الشؤون القانونية.
ويتبعون المدير العام.
ثالثاً- (١) إدارة السلامة البحرية.
(٢) إدارة تسجيل السفن.
وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام للشؤون البحرية.
رابعاً- (١) إدارة الشؤون التجارية.
(٢) إدارة شؤون الموانئ والأمن والخدمات الفنية.
وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشؤون الموانئ.
خامساً- (١) إدارة الموارد المالية والحسابات.
(٢) إدارة الموارد البشرية والخدمات الإدارية.
(٣) إدارة تقنية المعلومات.
وتتبع هذه الإدارات مساعد المدير العام لخدمات المؤسسة.
سادساً- (١) إدارة تشغيل المناطق الحرة.
(٢) إدارة تطوير الأعمال.
وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشؤون المناطق الحرة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨ م